مراسلون بلا حدود بلا حدود بلا حدود بلا حدود بلا حدود بلا حدود بشأن الإطارين الدستوري والقانوني في ليبيا



1. أولاً - ضمان حرية التعبير و الإعلام في الدستور

يضع هذا النص التأسيسي قواعد الضمانات الأساسية ويرمي إلى الاستمرارية التي ترقى إلى طموحات الأجيال المستقبلية. إنها عِماد دولة القانون. لذلك، وجب ضمان حرية التعبير، ليس فقط كونها حقاً أساسياً، بل لأنها ركيزة أساسية تعتمد عليها باقي الحقوق. [1] وعليه، وجبت صياغة الدستور الليبي الجديد، خصوصاً في ما يتعلق بحرية الإعلام والرأي والتجمع والتعبير، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالحقوق الأساسية، بتوافق مع مختلف ممثلي المجتمع المدني.

1. إرساء «مجموعة من المبادئ الدستورية» بهدف وضع حقوق أساسية راسخة وغير قابلة للتغيير

ينبغي إدراج الحقوق الأساسية في صميم الدستور. البعض منها يمس بالضرورة حق الوصول إلى المعلومات والأطراف الفاعلة في مجالها:

- الحق في الحياة
- الحق في الأمن والمبادئ الكبرى لقانون العقوبات، مثل افتراض البراءة إلى حين ثبوت العكس، شرعية المخالفات والعقوبات، لا رجعية الأثر في قانون العقوبات المشددة
 - حرية التعبير و الإعلام على كافة الوسائل المتاحة (الصحف، الإعلام السمعى والبصري، الإنترنت)
 - حرية تكوين الأحزاب والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

2. ضمان الممارسة الفعلية لحرية التعبير والإعلام:

1.2. ضمان حربة التعسر:

- ينبغي أن يستفيد منها كل شخص، بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي أو السن أو الجنسية [2].
 - الحماية تتعدى الحدود الجغرافية للبلدان [3].
- تهم الحماية جميع الوسائل المتاحة: ينبغى أن تشمل كذلك المحتويات المنشورة على الإنترنت [4].
- ينبغي أن تسمح طريقة الصياغة بقبول واسع للمفهوم: حق نشر المعلومات والحصول عليها، بما في ذلك الأفكار التي يمكن أن تجرح شعور المتلقي أو تصدمه، وحق الوصول إلى المعلومات.
- لا ينبغي أن تتم صياغة القيود بطريقة عامة وفضفاضة، كما هو منصوص عليه في المادة 91 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «إن ممارسة الحريات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة تشتمل على واجبات ومسؤوليات خاصة. ويمكن لهذه الممارسة تبعاً لذلك أن تخضع لبعض القيود التي يجب في المقابل ضبطها بوضوح في إطار القانون وأن تكون ضرورية:
 - لاحترام حقوق الغير وسمعتهم؛
 - الحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة [5]».

ومن اللازم في النص الدستوري توضيح الشروط التي تسمح بتبرير تقييد حرية التعبير، معنى:

- أ) القيود المنصوص عليها في القانون: ينبغي أن يكون القانون صريحاً ودقيقاً في هذا الشأن.
 - ب) حماية مصالح مشروعة: الدوافع الأربعة المذكورة في العهد تبقى حصرية.
- ج) الضرورة: ينبغي أن يستجيب التقييد لحالة اجتماعية ملحة، وأن يكون بعيداً عن اقتحام الخصوصيات قدر الإمكان. كما ينبغي أن يتناسب هذا الإجراء مع الغاية المنشودة منه.
 - من الضروري ضمان الحماية الكاملة للحق في التعبير عن الآراء الشخصية؛
- من اللازم كذلك التذكير بأن على الدولة احترام حرية التعبير: السلطات الثلاث، سلطة الحكومة ومسؤولو الدولة، كافة مكونات القطاع العام والمؤسسات الإدارية. وتتميز هذه الإلزامية بجانب سلبي يكمن في «عدم التدخل» وآخر إيجابي هو «واجب الحماية».

2.2. ضمان حرية الإعلام:

- تنطبق هذه الحرية الأساسية، والمنصوص عليها في المادة 91 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حرية البحث عن المعلومات والأفكار المعبّر عنها بأية طريقة كانت، واستقبالها ونشرها، دونما اعتبار للحدود.
 - من اللازم كذلك حظر أية رقابة مبدئية أو سابقة.
 - ينبغى ضمان سرية المصادر.
 - من الضروري حماية استقلالية وسائل الإعلام: ضمان استقلالية وسائل الإعلام العمومية والسلطات التنظيمية لهذا القطاع.

3. الضمانات وحق الالتجاء

1.3. احترام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها ليبيا، وتطبيقها

ينبغي أن تكون لها على الأقل مكانة فوق القانون وأثر مباشر حتى يتسنى إدراجها في مجموعة القوانين المطبقة ويصبح القضاة ملزمين بتطبيقها.

- 2.3. وضع تشريع دستوري ونظام مراقبة دستوري مفتوحين على المواطنين
 - 3.3. ضمان استقلالية القضاء ونزاهته

4. البحث عن التوازن في الدستور

لا يجب تقويض الضمانات الممنوحة من خلال إصدار أحكام أخرى. لذلك، وجب على المشرعين الحذر الشديد أثناء وضع القوانين تفادياً للتسبب في تقليص حرية التعبير أو منعها.

ولا ينبغي أن يشمل الدستور إحالة إلى الشريعة ومفاهيم التكفير أو الإساءة إلى المقدسات، لكونها قد تخلق تشويشاً بين ما هو قانون وما هو أخلاق دينية. فمثل هذه الإحالات تحد من قدرة الرأي العام على التعمق في النقاشات وتفتح المجال أمام إصدار قوانين تُجرّم حرية التعبير. بل إن الجمعية الجامعة لمنظمة الأمم المتحدة قررت التخلي عن مفهوم الإساءة إلى الأديان من خلال قرارها المؤرخ 91 ديسمبر/كانون الأولى 2011 بشأن «مكافحة التعصب والأفكار المسبقة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف المبني على الدين أو المعتقد».

كما ينبغى أن تكون البنود المتعلقة بحالات الطوارئ أو الأمن الداخلي متطابقة مع المقاييس الدولية[6].

وتأمل منظمة مراسلون بلا حدود أن تتخذ الدولة الليبية الجديدة التزامات واضحة لكي تصبح حرية التعبير وحرية الإعلام جزءاً من الدستور الجديد، كما هو منصوص عليه في المادة 41 من الإعلان الدستوري المؤرخ 91 مارس/آذار 2102:

«تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون».

ينبغي على هذا النص الأساسي أن يضمن حرية التعبير، ليس فقط كحق أساسي، بل كركيزة تعتمد عليها باقي الحقوق.

كما ينبغي إدراج الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الإعلام، والتي يجب احترامها من طرف الدولة وباقي الأطراف غير المحكومية أو الأطراف من الخواص. كما ينبغي أن تسمو هذه الضمانات فوق القوانين المحلية التي تتعارض معها في حال الالتزام بها.

وينبغي أن يشتمل الدستور على المبادئ الكبرى المرتبطة بوسائل الإعلام: ضمان حرية التعبير والإعلام، حق الوصول إلى المعلومات، التعددية، والاستقلالية. ويمكن للقانون أن يُفصّل أكثر في هذه المواضيع.

كما ينبغي كذلك التعبير صراحة عن الضمانات الدستورية التي تحمى وسائل الإعلام وبصورة أخص العناصر التالية:

- لا ينبغى وضع أية رقابة مسبقة.
- لا ينبغى وضع أية مراقبة فيما يخص منح التراخيص أو التسجيل بالنسبة للصحافة المكتوبة.
- لا ينبغي أن يكون هناك نظام لمنح تراخيص العمل بالنسبة للصحفيين الأفراد أو أية شروط مسبقة لممارسة مهنة الصحافة.
- ينبغي ضمان استقلالية جميع السلطات المختصة بالنسبة لمجموع وسائل الإعلام، بما في ذلك السلطات التنظيمية الخاصة بوسائل الإعلام العمومية.
 - ينبغي ضمان حق الصحفيين في حماية سرية مصادرهم والمعلومات التي يحصلون عليها.
 - للصحفيين حرية اختيار أو رفض الانضمام إلى هيئة مهنية ما.

لا ينبغى فرض أية قيود باسم النظام العام إلا في حالة:

- كانت المعلومات تهم غاية مشروعة ينص عليها القانون؛
- كان إفشاء هذه المعلومات سيتسبب في ضرر كبير لهذه الغاية؛
- كان الضرر الذي أصاب هذه الغاية أكبر من مصلحة الرأي العام في الحصول على هذه المعلومات.

تجريم المساس بها هو مقدس

دونما المساس بالقيم والتقاليد الخاصة بليبيا، تتوقع منظمة مراسلون بلا حدود من الدولة الليبية أن تكون كل إشارة إلى «حماية القيم المقدسة» محددة بوضوح فيما يخص: السلطة التي تحدد هذه القيم، النصوص التي تعتمد عليها، والتعريف الدقيق لكل ما هو «قيمة مقدسة». وفي كل الأحوال، لا يجب اعتبار كل خرق محتمل لهذه القيم جرعة أو جنحة أو خطأً مدنياً، وينبغي عدم تجرعه بطريقة صريحة. فهناك خطر حقيقي يتمثل في أن تصبح هذه الحماية الدستورية نافذة مفتوحة تُستغل في فرض الرقابة على كل حرية تعبير مشروعة.

من الضروري وضع ضمانات حقيقية لحرية التعبير وحرية الإعلام في الدستور. فمن دون ضمانات حقيقية، تتضاءل فرص تأسيس وسائل إعلام مستقلة أو ضمان حق الوصول إلى المعلومات واحترام العاملين في المجال الإعلامي. ولكن، في وجود ضمانات حقيقية، سوف تكون هناك إشارة واضحة لكل من السلطات والمجتمع المدني. ولا يمكن لهذه المبادئ العامة أن تكون فعالة من دون إرادة سياسية واضحة وحقيقية أو من دون احترام ليبيا لالتزاماتها الدولية.

2. ثانياً – المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا فيما يخص حرية التعبير والإعلام

تدعو منظمة مراسلون بلا حدود السلطات الليبية إلى إعطاء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة مكانة فوق القوانين المحلية، وذلك وفق معاهدة فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1969.

أ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه عام 1970، المادة 19

- 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- 2. كل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
 - ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

ب الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه عام 1986، المادة 9:

- 1. لكل إنسان حق في الحصول على المعلومات.
- 2. لكل إنسان حق في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القوانين والتشريعات.

من ناحية أخرى، فإن مصادقة ليبيا على البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، هو عِثابة قبولها للولاية القضائية لهذه المحكمة.

ج الميثاق العربي لحقوق الإنسان المُعدّل بتاريخ 2004، دون التزامات قانونية حقيقية، المادة 32:

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونها اعتبار للحدود الجغرافية.
- 2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

3. ثالثاً - تبنى قوانين أكثر انفتاحاً على الحرية

أ نصوص القوانين القائمة حالياً

مازالت بعض القوانين التي صدرت في عهد نظام القذافي، والتي تمس صراحة بحرية الإعلام و/أو التعبير، سارية في ليبيا حتى اليوم. لذلك، وجب إلغاؤها.

ويمكن لنا في هذا الخصوص ذكر ما يلي:

- المادة 195 من قانون العقوبات الليبي، التي تنص على أن «يُعاقَب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة الفاتح العظيم أو قائدها... ويُعاقب بذات العقوبة كل من أهان السلطة الشعبية أو إحدى الهيئات القضائية أو الدفاعية أو الأمنية». وكل شخص يُخلّ بهذه الأحكام يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 15 سنة بسبب إهانته أو مساسه بمؤسسات الدولة.
- المادة 178 من قانون العقوبات الليبي، التي تنص على عقوبة السجن المؤبد لكل من «قام بنشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية في الجمهورية العربية الليبية بشكل يسئ إلى سمعتها، أو يزعزع الثقة بها في الخارج».
- المادة **205 من قانون العقوبات الليبي،** التي تنص على أن «كل من أهان علانية الأمة الليبية أو العلم الوطني أو شعار الدولة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وفي القانون الجنائي تشمل عبارة «العلم الوطني» علم الدولة الرسمي وكل علم آخر يحمل الألوان الوطنية.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على من أهان علانية الألوان التي ترمز مجتمعة للعلم الوطني».

• المادة 206 من قانون العقوبات الليبي، التي تنص على أنه «يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تجويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته، وكل من أنظم إليه أو حرّض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له، وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته، ويتساوى في

العقوبة الرئيس والمرؤوس مهما دنت درجته في التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو ما شابه ذلك، وسواء أكان مقرّ هذا التجمع في الداخل أو الخارج».

• المادة 207 من قانون العقوبات الليبي، التي تنص على أنه «يعاقب بالإعدام كل من روّج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويُعاقب بالسجن المؤبد كم من حاز كتباً أو منشورات أو رسومات أو شعارات أو أي أشياء أخرى بقصد تحبيذ الأفعال المذكورة، أو حبّذها بأية طريقة أخرى.

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أي نوع ومن أي شخص أو أية جهة كانت داخل البلاد أو خارجها متى كان ذلك في سبيل الترويج لما نص عليه في هذه المادة».

ب التوصيات

تُذكّر منظمة مراسلون بلا حدود بأن مكافحة الفساد تبقى لصيقة بالشفافية في جميع المجتمعات الديمقراطية، وبأن دور الصحفيين في هذا الصدد يبقى أساسياً. لذلك، وجب على النظام القضائي والشخصيات العمومية تقبل الانتقادات الكثيرة والتسامح بشأنها، لأنها تبقى في قلب الحياة العامة ومن المواضيع التي يهتم الرأي العام بشأنها.

وعليه، فمن الضروري مراجعة جميع نصوص القوانين المرتبطة بحرية التعبير والرأي والصحافة والإعلام، التي مازالت سارية النفاذ في ليبيا، وإلغاء تلك التي تتعارض مع هذه الحريات.

ومن الضروري جداً كذلك أن تقوم الحكومة الانتقالية بصياغة قوانين تحمي حريات الإعلام والتعبير والرأي، بما يتماشى مع المادة 14 من الإعلان الدستوري الليبي والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن ترسّخ هذه القوانين الجديدة حرية الاتصال في جميع تجلياتها. وأي حكم يُقيّد هذه الحرية يجب تحديده وتعريفه بوضوح في القانون بما يتماشى مع المقاييس الدولية. كما ينبغي بشكل صريح منع الرقابة المسبقة وأنظمة التصريح المسبق للصحف. إضافة إلى ذلك، سوف تُلغى جميع العقوبات السالبة للحرية فيما يخص مجال الاتصال، ومعها تجريم المس بحسؤولي الدولة والآداب العامة والنظام العام.

وينبغي على النصوص القانونية الجديدة أن تتطرق إلى مسألة الإنترنت ووسائل الإعلام الجديدة في ظل المقاييس الدولية من أجل حماية حرية التعبر والمعلومات المتداولة على الإنترنت.

وتحظى حرية التعبير في مختلف تجلياتها بالحماية، بما في ذلك وسائل التعبير الإلكترونية والإنترنت، وذلك وفق ما أعلنت عنه المفوضية السامية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ 5 يوليو/تجوز 2012 الذي يؤكد أن الحقوق المكفولة خارج نطاق الإنترنت، خصوصاً منها حرية التعبير، يجب أن تحظى كذلك بالحماية في الإنترنت، بصرف النظر عن طبعية الوسيلة الإعلامية المستخدمة، ودونما اعتبار للحدود. من ناحية أخرى، يطالب هذا النص الأممي كذلك جميع الدول بتشجيع وتسهيل الوصول إلى الإنترنت وإلى التعاون الدولي الرامي إلى تسهيل تطوير وسائل الإعلام والاتصالات في جميع البلدان.

فيما يخص مسألة التعبير على الإنترنت والمدوّنين، فإن التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان المؤرخ في شهر يوليو/تموز 2011 المتعلق بالمادة 19 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يطرح مبادئ كبرى يحكن للمشرع أن يسترشد بها:

«ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال، في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم، وتوجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليدين لوسائط الإعلام الجماهيري. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال هذه الوسائط الإعلامية الجديدة وأن تضمن سبل وصول الأفراد إليها». (النقطة 15)

«لا ينبغي أن يُسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك نظم دعم هذا الاتصال، كموردي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة 5. وينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة 5. ويتعارض أيضاً مع الفقرة 5 منع موقع أو نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة أو النظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة». (النقطة 43)

«الصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى» (النقطة 44)

وأخيراً، فإن تعقّد هرمية المسؤولية (وجود وسائط تقنية، مزودو خدمات الإنترنت...)، وتنوع الأنظمة والمحتويات على الإنترنت، كلها أمور تدعو إلى تقنين دقيق وتقنى يسمح بالأخذ بالاعتبار واقع الفضاء الرقمي وبالحفاظ على حقوق مختلف الجهات الفاعلية.

ومن هذا المنظور، ينبغي على الحكومة إنشاء مؤسسة تقنين مستقلة لوسائل الإعلام السمعية والبصرية في أقرب وقت، تكون قادرة على جعل هذه المجال الحيوي يعمل بطريقة صحيحة وفعالة في ليبيا العهد الجديد.

4. رابعاً - مكافحة العنف والإفلات من العقاب

تدعو منظمة مراسلون بلا حدود إلى احترام كرامة الصحفيين ومهنيي قطاع الإعلام، وإلى احترام مزاولتهم مهنتهم، وتطالب إلى وضع حد لأعمال العنف الجسدي واللفظي التي يتعرضون لها في إطار سعيهم نحو نشر الأخبار. كما ينبغي وضع حد لعمليات الاعتقال التعسفية والتهديدات وأعمال الخطف المتكررة التي يتعرض لها مهنيو الإعلام في ليبيا.

كما تندد منظمة مراسلون بلا حدود بأقوى عبارات التنديد الانتهاكات المتكررة التي تطال الصحفيين ورجال الإعلام، وتُطالب بوضع حد لأعمال العنف تلك.

وتدعو المنظمة كذلك السلطات الليبية إلى إظهار صرامتها في التعامل مع المسؤولين عن تلك الانتهاكات من أجل مكافحة أجواء الإفلات من العقاب التي تصاحب هذه الأعمال الإجرامية، وإلى فعل كل ما في وسعها لتمتيع مهنيي الإعلام بحق مزاولة مهامهم بكل أمان ومن دون خشية من التعرض للتهديد أو الاعتداء أو الاختطاف... كما يجب متابعة ومعاقبة المعتدين على الصحفيين أو أولئك الذين يعيقون حق الوصول إلى المعلومات، وذلك في ظل احترام القانون، ومهما كان منصب هؤلاء و/أو الأسباب التي دفعتهم إلى ارتكاب هذه الأعمال العنيفة. وفي هذا الإطار، ينبغي إصدار أحكام قانونية خاصة بتجريم الاعتداءات التي تُرتكب في حق الصحفيين أثناء مزاولة مهامهم.

وكما هو منصوص عليه في المادتين 31 و32 من الإعلان الدستوري، فإنه ينبغي ضمان استقلالية العدالة وترسيخها. لذلك، فإن السلطات منوط بها مسؤولية وضع الإصلاحات الضرورية للعدالة لكي تحصل على مصداقيتها وعلى سلطتها التي لا يمكن معارضتها أو التشكيك فيها، وهو ما يعني أن استقلاليتها والمزايا المهنية للسلطة القضائية هي أمور لا تقبل الجدل.

المادة 31:

«لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تُكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون».

المادة 32:

«السلطة القضائية مستقلة، وتتولّاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقُضاة مستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون الضمير.

يُحظر إنشاء محاكم استثنائية».

^[1] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 2: «حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية، وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويرها».

^[2] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

^[3] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «دون تقيّد بالحدود الجغرافية».

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «بأية وسيلة كانت». [4]

^[5] المادة 19 من العهد، الفقرة 3.

^[6] انظر مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن الوطنى وحرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات.